

الوسيط في المذهب

\$ فروع ثلاثة .

الأول لو أقر بإتلاف مال الغير فيه وجهان .

القياس المنع كالصبي .

والثاني أنه يقبل لأنه مكلف قادر على الإتلاف فليقدر على الإقرار .

الثاني بيع الاختبار الذي يبتلى به الصحيح فسادہ إن جرى قبل البلوغ وإنما المراد الامتحان بمقدمات البيع ثم مهما امتحن فبلغ انفك أيضا الحجر لمجرد البلوغ من غير حاجة إلى إنشاء الفك .

ولو بلغ غير رشيد ثم صار رشيدا فالأظهر أنه ينفك أيضا من غير حاجة إلى إنشاء الفك .

الثالث لو أحرم بالحج انعقد إحرامه ثم إن كان عن فرض إسلامه هيأ الولي أسبابه

والأمتعة من الزاد والراحلة ثم فيه وجهان